

الاتحاد البرلماني الدولي



قرار متخذ بتوافق الآراء* من قبل الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة

(نيروبي، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)

دور البرلمانات في تعزيز مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها

إن الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء المعاناة البشرية الهائلة، لا سيما معاناة النساء والأطفال، وهم الأكثر ضعفا في الصراعات المسلحة، المرتبطة بتكاثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها،

وإذ تشدد على أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشمل، بحكم تعريفها، جميع الأسلحة التي يمكن أن يستعملها شخص واحد بمفرده وكل ما يرتبط بها من ذخائر، بما في ذلك القنابل الحربية والصواريخ والقذائف وقذائف الهاون ومنظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد، وعلى أن الألغام البرية يمكن أن تعتبر ذات أثر مماثل،

وإذ تشير إلى أن أصنافا من قبيل الخناجر والمناجل (أو المدي الضخمة)، والعصي، والرماح، والأقواس والسهام غالبا ما تستعمل أيضا في الصراعات المسلحة والأعمال الإجرامية، وأنه على الرغم من عدم دخولها ضمن فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد يحتاج استعمالها إلى تنظيم،

وإذ تشير أيضا إلى أن تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا ينبغي أن يشمل الخناجر وغيرها من الأصناف التي ليست أسلحة نارية ولا تستعمل في إحداث الأذى الجسدي، بل تعد جزءا من الزرني الوطني،

* أعرب وفد الهند عن تحفظات شديدة على نص مشروع القرار بأسره.



وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التكاليف السياسية والاجتماعية والمالية الباهظة المتكبدة عندما توجج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصراع المسلح، والأعمال الإجرامية المسلحة، والإرهاب، وتفاقم العنف، وتسهم في تشريد المدنيين، وتقوّض احترام القانون الإنساني الدولي، وتُعوّق توفير المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح، وتعرقل عودة السلام والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالتهديد التي يتعرض له الطيران المدني وحفظ السلام وإدارة الأزمات، والأمن بفعل نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد نقلا غير مشروع والحصول عليها واستعمالها دون إذن،

وإذ تؤكد أن مكافحة تكاثر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يقتضي جهودا متماسكة شاملة من قبل الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى على كل من الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي والصعيد الوطني،

وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، في عام ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للصك الدولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة،

وإذ ترحب أيضا بنفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في تموز/يوليه عام ٢٠٠٥، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)،

وإذ تشير إلى أن اجتماع الدول الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه قد عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى وجود عدة صكوك أخرى بشأن مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية على صعيد الأمم المتحدة، وفي مناطق الأمريكتين، وأوروبا، وأفريقيا الواقعة جنوب الصحراء، والمحيط الهادئ،

وإذ تؤكد على أن هذه المبادرات المتعددة الأطراف يجب أن تنفذ تنفيذا تاما من قبل الدول الأعضاء فيها وأن تستكمل باستحداث معايير وطنية رفيعة،

وإذ تشدد على ضرورة اشتراك السلطات الوطنية ذات الصلة والبرلمانات اشتراكا فعالا لضمان فعالية أية تدابير لمكافحة تكاثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

١ - تحث البرلمانات على المشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى مكافحة تكاثر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبار ذلك مكونا رئيسيا في الاستراتيجيات الوطنية بشأن اتقاء الصراعات، وبناء السلام، والتنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان، والصحة والسلامة العامتين؛

٢ - تطلب إلى البرلمانات أن تشجع حكوماتها على إعادة تأكيد التزامها بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى تطوير التزامها الراهن لمكافحة تكاثر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مؤتمر استعراض برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦، مع التركيز على المجالات التي تظل فيها العقبات التي تحول دون التنفيذ التام لبرنامج العمل المذكور، وهي: السمسة، وضوابط النقل، والوسم والتعقب، وشهادات المستعمل النهائي، وإدارة التكديسات وتدميرها، والذخائر، وبناء القدرات؛

٣ - تشجع البرلمانات على الموافقة على مجموعة مبادئ عالمية لعمليات نقل الأسلحة الدولية استنادا إلى التزامات الدول المقررة بموجب القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان المقبولة دوليا، باعتبار ذلك شرطا جوهريا للضوابط الوطنية لنقل الأسلحة، وعلى إدراج تلك المجموعة باعتبارها ناتجا رئيسيا من نواتج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦؛

٤ - تحث البرلمانات على تشجيع حكوماتها على مضاعفة جهودها في هذا المجال عقب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦، لا سيما بتنظيم اجتماعات إضافية مرة كل سنتين لاستحداث أفكار وتوصيات لتتظر فيها الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والاجتماعات والمؤتمرات التي ترعاها الأمم المتحدة؛

٥ - تحث البرلمانات على تعزيز وضمان اعتماد التشريعات والأنظمة اللازمة على الصعيد الوطني للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل فعال طوال "دورة

حياتها“ وعلى العمل بشكل نشط لمكافحة تكاثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها؛

٦ - تشجيع البرلمانات على تعزيز وضع معاهدة دولية لتجارة الأسلحة كي تنظم عمليات نقل الأسلحة تنظيماً صارماً على أساس التزامات الدول المقررة. بموجب القانون الدولي والقواعد المقبولة دولياً ومعايير حقوق الإنسان؛

٧ - تشجيع البرلمانات على تعزيز زيادة الجهود الدولية، والجهود الإقليمية عند الاقتضاء، لوضع معايير مشتركة للمكافحة الصارمة لأنشطة القاتمين بالسهمرة في تجارة الأسلحة أو من يسهلون بشكل آخر عمليات نقلها بين بلدان ثالثة؛

٨ - تطلب إلى البرلمانات أن تكفل إخضاع من يقدمون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للأطفال، أو من يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في الصراعات أو العمليات المسلحة، لجزاءات قانونية شديدة؛

٩ - تحث البرلمانات على سن جزاءات قانونية على الصعيد الوطني لمعاقبة من يرتكبون الجرائم والفظائع ضد قطاعات المجتمع الضعيفة التي من قبيل المسنين والنساء والأطفال، وعلى اعتماد تدابير لمنع مثل هذه الجرائم والفظائع؛

١٠ - تشجع البرلمانات على أن تكفل أيضاً أن يواكب التشريعات الوطنية تخصيص وسائل كافية للسلطات الوطنية، بما فيها التدريب والمعدات، لضمان إنفاذ الضوابط الوطنية إنفاذاً دقيقاً؛

١١ - تحث البرلمانات على اعتماد وإنفاذ تشريعات وطنية تدمج الصكين اللذين يوفران التوجيه الأكثر تحديداً فيما يختص بالتزامات الدول المتعلقة بمنع سوء الاستعمال، وهما: قواعد الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبيل موظفي إنفاذ القوانين؛

١٢ - توصي بأن تعمل البرلمانات على المواءمة بين الضوابط الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس معايير مشتركة صارمة، مع ضمان توفير الضوابط الوطنية لاستجابة مناسبة للواقع الوطني والإقليمي لكل دولة؛

١٣ - توصي بأن تتبادل البرلمانات مع بعضها البعض ومع الاتحاد البرلماني الدولي معلومات بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأجل تعزيز الفهم للضوابط ولتحديد أفضل الممارسات الموجودة، وإنشاء منتديات برلمانية دولية للنظر في المسائل المتعلقة بتلك الأسلحة؛

١٤ - **تحث** البرلمان على النظر في التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي وقعت عليها حكوماتها، إن لم تكن قد عملت ذلك فعلا، وعلى تضمين أحكام تلك المعاهدات في التشريعات الوطنية في الوقت المناسب ووفقا لأهداف هذه المعاهدات، وعلى العمل على تنفيذها على النحو الواجب؛

١٥ - **تطلب** إلى البرلمان أن تكفل تنفيذ الصك الدولي المبرم أخيرا المتعلق بتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة تنفيذا تاما، بموجب تشريعاتها الوطنية، وأن تُشمل ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأحكام التشريعات الوطنية الرامية إلى تعقب الأسلحة غير المشروعة التي من هذا النوع؛

١٦ - **تحث** البرلمان على جعل انتهاك قرارات حظر الأسلحة جريمة مؤثرة بموجب القانون الوطني، وعلى فرض جزاءات على تقديم الدعم اللوجستي أو المالي لمثل هذه الانتهاكات، وعلى القيام في حالة انتهاك قرارات حظر الأسلحة بتفعيل الإجراءات المعينة المنصوص عليها بالنسبة لكل حظر معين؛

١٧ - **توصي** بأن تضع البرلمان، عند الاقتضاء وبالاتساق مع الحكومات، خطط عمل وطنية بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، وبأن تساعد البرلمان على تنفيذ تلك الخطط؛

١٨ - **تشجع** البرلمان على أن تنشئ أو تعزز، عند الاقتضاء، إجراءات تمكنها من التدقيق في الممارسات والسياسات الحكومية المتعلقة بضوابط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى أن تكفل الاحترام للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق بلدها، وعلى أن تعمل على تحقيق درجة عالية من الشفافية تسمح بهذا التدقيق؛

١٩ - **تطلب** إلى البرلمان أن يسمي كل منها لجنة برلمانية، أو ينشئ واحدة على الصعيد الوطني في حالة عدم وجود هيئة من هذا القبيل، لتخوض مع الحكومة مناقشة دورية بشأن السياسات وممارسات الرقابة الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٢٠ - **تشجع** البرلمان في هذا السياق على تعزيز قيام الحكومات بإبلاغ برلمانها الوطنية دوريا بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أجل السماح بإجراء مناقشات مستنيرة بشأن ما إذا كانت الممارسات الحكومية متطابقة مع السياسة المعلنة والتشريعات؛

٢١ - **توصي** بأن تراقب البرلمانات مراقبة دقيقة كفاءة وفعالية تدابير حكوماتها المالية المتعلقة بسياسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبأن تطلب إلى حكوماتها عند الاقتضاء تقديم تقرير مالي وتقني إلى مبادرات وصناديق الأبحاث الدولية المتعلقة بتلك الأسلحة؛

٢٢ - **تدعو** اللجان البرلمانية ذات الصلة إلى التماس التبادل المنتظم لآراء والمعلومات مع الحكومات في مناقشة بشأن سياسة الحكومة وإجراءاتها على الصعيد الوطني والصعيد المتعدد الأطراف، وإلى مطالبتها لحكوماتها بإشراك البرلمانين في الوفود الوطنية المرسلة إلى الاجتماعات الإقليمية والدولية المعقودة بين الدول بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٢٣ - **تشجع** البرلمانات التي يسمح لها وضعها بأن تعرض المساعدات على البرلمانات الأخرى التي تطلب مثل هذه المساعدة على أن تفعل ذلك، من أجل إنشاء القدرات الوطنية اللازمة للمشاركة في حوار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الحكومات وللتدقيق في سياساتها وإجراءاتها، **وتطلب** أن يعد الاتحاد البرلماني الدولي قائمة بالبرلمانات القادرة على توفير المساعدة في هذا الميدان إلى البرلمانات المهتمة بالأمر؛

٢٤ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن يعزز، بالتعاون مع شركائه المناسبين، برامج بناء القدرات التي تمكن البرلمانات من تقديم إسهامات فعالة لمنع ومكافحة تكاثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها؛

٢٥ - **توصي** بأن تشجع البرلمانات في البلدان المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل حكوماتها على أن تدرج على سبيل الأولوية في هذه البرامج مخططات "الأسلحة في مقابل التنمية" لتقدم حوافر مجتمعية لمن يسلمون طواعية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحتازة بصورة غير مشروعة؛

٢٦ - **توصي** بأن تشجع البرلمانات في البلدان المارة بمرحلة ما بعد الصراع حكوماتها على أن تكفل تعزيز عملية التعمير في إطار دولي لاتقاء الصراعات وبناء السلام؛

٢٧ - **تشجع** البرلمانات على دعم اشتراك النساء وقيامهن بدور نشط في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل وأنشطة بناء السلام، **وتشدد** على الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في استراتيجيات وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل وبناء السلام؛

٢٨ - **تشجع** البرلمانات على أن تحث الحكومات المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل على إيلاء اهتمام شديد للظروف التي ينفرد بها الجنود

الأطفال ولتأهيل الجنود الأطفال السابقين وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، لمنع هؤلاء الأطفال من اللجوء إلى الجريمة المسلحة؛

٢٩ - تشجع البرلمانات على أن تحث حكوماتها على أن تدمر، على مشهد من الجماهير كلما كان ممكناً، جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي استعادتها السلطات الوطنية في سياق الصراع المسلح ومكافحة الجريمة، بما في ذلك الأسلحة المماثلة المستعادة في سياق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل، وعلى أن تتخلص من مثل هذه الأسلحة بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً وفعالة من حيث التكاليف؛

٣٠ - تطلب إلى البرلمانات أن تضاعف التعاون الدولي لمنع تجارة الأسلحة الدولية غير المشروعة وقطع صلاتها بالجريمة المنظمة الدولية، لا سيما الاتجار بالمخدرات؛

٣١ - تحض برلمانات البلدان التي تنتج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على إنشاء آليات فعالة لتنظيم بيع هذه الأسلحة وتوزيعها، على الصعيدين الوطني والدولي معاً، بحيث تمنع تكاثرها؛

٣٢ - توصي بأن تواصل البرلمانات وتعزز الجهود، والعمل مع المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، لمنع اندلاع الصراع في مناطق العالم والدول المعرضة للتوترات، ولحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء هذه التوترات والصراع المسلح، بما في ذلك جهود لمكافحة الفقر، والاستبعاد الاجتماعي، والاتجار بالبشر والمخدرات والموارد الطبيعية، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والعنصرية؛

٣٣ - تحث البرلمانات في هذا السياق على اعتماد وتأييد التدابير الوطنية الملائمة للحد من الطلب في مجتمعاتها على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية، والقضاء بشكل خاص على الطلب على الأسلحة غير المشروعة التي من هذه الأنواع؛

٣٤ - تشجع البرلمانات على وضع استراتيجيات تهدف إلى توعية الجماهير بالآثار السلبية المترتبة على اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع، وذلك بوسائل تشمل اقتراح إعلان يوم دولي يحتفل به سنوياً للإعلان عن هذه الآثار، والاشتراك مع وسائل الإعلام في برامج متصلة بالموضوع، بالتنسيق مع الحكومة والمجتمع المدني؛

٣٥ - تطلب إلى البرلمانات أن تعزز تنفيذ حكوماتها تنفيذاً تاماً لتعهداتها المقطوعة في إطار إعلان الأمم المتحدة للألفية لضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهذا تدبير يقتضي نزع السلاح وتقليل العنف المسلح.